مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦
بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية

ـ بعد الاطلاع على المادة (١٩) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .

ـ وعلى المادة (٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين .

ـ وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية ـ بناء على اقتراح ديوان الموظفين ـ على تعديل القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩ باشتراط تقديم البطاقة المدنية للمولود لصرف العلاوة الاجتماعية عنه .

قرر

مادة (١)

استنادا للمادة (٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانونا للأولاد بما يوازي نسبة ٥٠٪ من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد المعاقين بحيث تصبح (٧٥) دينارا وفقا للقواعد والضوابط التي تصدر من المجلس الأعلى لشئون المعاقين .

مادة (٢)

تعدل القاعدة رقم (٣) من المادة الاولى من القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه أعلاه بحيث يصبح نصها كالآتي :ـ

«٣ـ يبدأ حق الموظف في العلاوة الاجتماعية عن ولده من تاريخ الولادة كما في الشهادة المثبتة للبنوة ، أما الموظفة فيبدأ حقها في هذه العلاوة من تاريخ تحقق السبب المنصوص عليه في البند السابق .

وفي جميع الأحوال لا تصرف العلاوة الاجتماعية عن المولود إلا بعد تقديم بطاقته المدنية» .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
ناصر عبدالله الروضان

صدر بتاريخ : ٩ أكتوبر ١٩٩٦م